محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/١٣١٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، فتحي الرفاعي ، نور الدين جرادات

المميـــــز : حامد محمود الخطيب

المميز ضده : نضال مصطفى يوسف / وكيله المحامي ناظم نعمه

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه رقم ٢٠٠٠/١٤٥٧ فصـــل ٢٠٠٠/٧/٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن نقابة المحامين رقم ٩٩/٥٣ فصـــل ٢٠٠٠/٥/٢٣ من حيث مقدار الاتعاب المقدره في القـــرار المســـتأنف والحكـــم للمستأنف عليه بمبلغ (٤٧٢) ديناراً بدل اتعاب محامـــاه ورد الدعـــوى بالبـــاقي وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ومبلغ سبعين ديناراً اتعاب محاماه لوكيل المستأنف عن مرحلتي التقاضي ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- خالفت محكمة الإستئناف النص الصريح والواضح والذي لا يقبل التأويل او التفسير الفقره (٣) من الماده ٥٢ من قانون نقابة المحامين التـــي ســـمحت باستئناف قرارات مجلس النقابه فقط ولم تجز الطعن في قرارات اللجنـــه الا بطريق الاعتراض لدى مجلس النقابه ٠

٢- خالفت محكمة الإستئناف القانون حينما نظرت في استئناف المميز ضده رغم تجـاوزه مرحلة من مراحل المحاكمه الا وهي (الاعتراض على قرار اللجنه لدى مجلس النقابه) وكان يتوجب عليها ان تحكم برد الإستئناف ٠

٣- أخطأت محكمة الإستئناف عندما خالفت نص الماده ١/١٧٦ اصول مدنيه والتي تنص على (تستأنف الاحكام ٠٠٠٠ الى محكمة الإستئناف على ان تراعي في ذلك احكام أي قانون اخر) الا وهو قانون نقابه المحامين في دعوانا هذه ٠

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وبدل اتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتـــها قبـول اللائحه الجوابيه شكلاً وموضوعاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديـــق قـرار محكمـة الإستئناف ٠

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان واقعه هذه الدعوى تتلخص بان المدعي المحامي حـــامد محمود الخطيب كان قد تقدم لدى لجنة تقدير اتعاب المحامين بمجلس نقابة المحـــامين بـهذه الدعوى ضد المدعى عليه نضال مصطفى يوسف يطالبه فيها بتقدير بدل اتعاب محاماه ٠

وقد اسس المدعي دعواه على سند من القول بان البنك العقاري العربي كان قـد أقـام ضد المدعى عليه وأخرين الدعوى رقم ٩٤/٤٨٣٨ طالبه فيها بمبلغ (١٨٨٤٥,٤٧٢) ديناراً وقد قام المدعى عليه بتوكيل المدعي للدفاع عنه في الدعوى المذكوره وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥ تم الفصل في هذه الدعوى ورغم المطالبه المتكرره للمدعى عليه بدفع اتعاب المحامـــاه الا ان المذكور ممتنع عن دفعها ٠

نظرت لجنة الاتعاب في الدعوى واستمعت الى بيناتها وقررت بالنتيجة بقرارها رقـم ٩٦/٥٣/محاماه تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ تقدير بدل الجهد المبذول كبدل اتعاب محامـاه بمبلـغ (١٨٨٤) ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والزام المدعـــي بدفـع فـرق الرســم ٠

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فاستأنفه للاسباب الوارده بلائحة الإستئناف المقدمـــه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ حيث قـــررت محكمـــة اســـتئناف عمـــان بقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٠/١٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار الاتعـــاب المقدره في القرار المستأنف والحكم للمستأنف عليه بمبلغ (٤٧٢) ديناراً بدل اتعاب محامـــاه ورد الدعوى بالباقي وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدهـــا المســـتأنف ومبلغ(٧٠) ديناراً اتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي كونه خسر الجزء الاكبر من دعواه ٠

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطه بلائحة التمييز المقدمـه من وكيله بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ بعد ان تقدم بطلب اذن لتمييز القرار المذكور وقرر معـــالي رئيس محكمة التمييز بقراره رقم ٢٠٠١/٢٦ الصـــادر بتـــاريخ ٢٠٠١/٤/٤ منحـــه الاذن المطلوب ٠

وفي الرد على جميع اسباب التمييز والتي تدور في مجملها بتخطئة محكمة الإســـتئناف لعدم تطبيقها نص الماده ٣/٥٢ من قانون نقابة المحامين لأن الإستئناف وقع على قرار لجنة الاتعاب بنقابة المحامين ٠

وفي ذلك نجد ان الماده ٣/٥٢ قد نصت على ان القـــرارات التـــي تصدرهـــا لجنـــة الاتعاب تكون قابله للاعتراض لدى مجلس النقابه خلال خمسة ايام من تاريخ تفهيمـــــها اذا كانت وجاهيه او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابيه وتكون قرارات مجلـــس النقابـــه قابلـــه للإستئناف امام محكمة الإستئناف الحقوقيه خلال خمسة عشر يوماً من تـــاريخ تفهيمـــها اذا كانت وجاهيه او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابيه ويكون حكمها نهائياً وينفذ بمعرفة دائـــرة الاجراء ٠

بناء على ذلك فإننا نجد ان قرار لجنة الاتعاب المشكله من قبل مجلس نقابة المحـــامين حسب نص الماده المذكوره لا يطعن به بطريق الإستئناف وإنما يطعن به بطريق الاعتراض امام مجلس النقابه وان قرار مجلس النقابه الصادر نتيجة الاعتراض هو الذي يقبل الطعن به استئنافاً وهو ما لم يتم في هذه الدعوى ، وكان على محكمة الإستئناف ان تـــرد الإســـتئناف شكلاً ٠

الا اننا نجد وحسب النص الوارد في نهاية الفقرة الثالثه من الماده (٥٢) المذكـــوره ان الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف يكون نهائياً . مما يعني ان هذا الحكم لا يقبل الطعن به تمييزاً .

وعليه فإننا نقرر رد التمييز شكلاً لوقوعه على حكم نهائي مع التنويه الى الخطأ الـذي وقعت به محكمة الإستئناف بهذا الخصوص واعادة الاوراق الى مصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٧

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض